

المؤتمر الحادي عشر للملاحة الجوية

مونتريال، ٢٢/٩-٣/١٠/٢٠٠٣

البند ٢: سلامة وأمن ادارة الحركة الجوية

اضافة الى مشروع التقرير عن البند ٢ من جدول الأعمال

(مقدمة من الأمانة العامة)

تضاف الفقرات الجديدة التالية بعد الفقرة ٢-٤-٧ بالنص التالي:

٢-٤-٨ استرعي انتباه الاجتماع الى مشكلة ذات صلة تتعلق بابلاغ ونشر الاختلافات بين القواعد والممارسات الوطنية والقواعد والتوصيات والاجراءات الدولية الصادرة عن الايكاو. والمفروض أن السلطة المسؤولة عن تنظيم السلامة الجوية هي التي تتمكن من خلال استعراضها لمراقبة السلامة الجوية من أن تحدد حالات عدم امتثال مقدمي خدمات الحركة الجوية للقواعد والممارسات الدولية. غير أن هناك عددا كبيرا من الحالات التي تختلف فيها قواعد وممارسات الدولة عن القواعد والتوصيات الدولية ووثائق خدمات اجراءات الحركة الجوية الصادرة عن الايكاو.

٢-٤-٩ لاحظ الاجتماع الشروط الواردة في المادة ٣٨ من اتفاقية شيكاغو بشأن ابلاغ الايكاو بالاختلافات، والشروط الواردة في الملحق الخامس عشر بشأن نشر هذه الاختلافات. وعلم الاجتماع أن الطيارين الذين يشغلون الرحلات الدولية يعتبرون الاختلافات التي لا تبلغ الى الايكاو ولا تنشر في أدلة الطيران الوطنية مسألة عظيمة الأهمية للسلامة الجوية. ورأى الاجتماع أن ادراج أحكام تتطلب الابلاغ الالزامي عن الاختلافات عن النصوص الأخرى غير القواعد الدولية أمر يتطلب تعديل الاتفاقية. ومع ذلك فإن القاعدة الراهنة بشأن هذا الموضوع في الملحق الخامس عشر لم تطلب من الدول أن تنشر في أدلة الطيران الاختلافات الملحوظة بين القواعد والممارسات الوطنية والقواعد والتوصيات والاجراءات الصادرة عن الايكاو.

٢-٤-١٠ أحاط الاجتماع علما بأن تهيئة بيئة تشغيلية متصلة، حسب المتوخى في المفهوم التشغيلي لادارة الحركة الجوية، أمر يقتضي استخدام عبارات اصطلاحية واتباع اجراءات تشغيلية لا تتغير عند عبور الحدود. ولذلك فإن نشر الاختلافات سيعزز السلامة الجوية لأنه يزيد من وعي الطيارين بهذه الاختلافات، على أن يكون الهدف على الأجل الطويل هو تحقيق التوحيد القياسي.

— انتهى —